قرار محكمة النقض

رقم 1/113

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/5397

تنازع الاختصاص النوعي السلبي - شروطه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2023/12/22 من طرف الطالبتين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور، والرامي إلى البت في **تنازع الاختصاص النوعي السلبي** الناتج عن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2021/11/02 تحت عدد 911 في الملف عدد 2021/1403/227، القاضي بإحالة الملف على محكمة الاستئناف بكلميم للاختصاص، والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بكلميم بتاريخ 2022/11/09 تحت عدد 145 في الملف عدد 2022/1403/157، القاضي بعدم الاختصاص والإحالة على محكمة الاستئناف بأكادير، والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2023/10/17 تحت عدد 2023/613 في الملف عدد 2023/1403/119، والقاضي بالتصريح بوجود حالة التنازع الاختصاص.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من الطلب إلى المطلوبين وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالإبلاغ الصادر في 2024/01/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/02/06 وتم تأخيرها لجلسة 2024/02/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن المقال الحالي للطالب الذي يعرض فيه أنه سبق لموروث المطلوبين أن تقدم بتاريخ 1997/04/09 إلى المحافظة العقارية بتزنيت بمطلب تحفيظ عدد (9...) للملك المسمى (ا)، فقدمت بشأنه ثلاثة تعرضات، وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتزنيت، أصدرت حكما بتاريخ 2014/12/16 تحت عدد 282 في الملف عدد 2011/170 قضى بصحة

التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2008/01/18 كناش 11 رقم 128 وبعدم صحة باقي التعرضات، استأنفه طالب التحفيظ فأصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا بتاريخ 2021/11/02 تحت عدد 911 في الملف عدد 2022/1403/227 قضى بإحالة الملف على محكمة الاستئناف بكلميم للاختصاص، وبعد إحالة الملف على هذه الأخيرة أصدرت قرارا بتاريخ 2022/11/09 تحت عدد 145 في الملف عدد 2022/1403/157، قضى بعدم الاختصاص والإحالة على محكمة الاستئناف بأكادير، وبعد إرجاع الملف لمحكمة الاستئناف بأكادير أصدرت قرارا بتاريخ 2023/10/17 تحت عدد 2023/613 في الملف عدد 2023/1403/119، قضى بالتصريح بوجود حالة التنازع الاختصاص، لأجله يلتمس تحديد المحكمة المختصة مكانيا للبت في القضية مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 300 من قانون المسطرة المدنية، يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

وحيث إن القرارين المذكورين الصادرين عن كل من محكمة الاستئناف بأكادير ومحكمة الاستئناف بكلميم لا دليل بالملف على ما يفيد أنهما أصبحا غير قابلين للطعن فيهما بالنقض، وبالتالي لا مجال لتنازع الاختصاص السلبي، والطلب بالتالي غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.